

الجمهورية الجسرائرية الجينات

الجري الأرابية

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناقات وبالاغات مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحسيرين	الاشــــتراكـــات			
الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية _ ٩ شارع مبد القادر بن مبازك الهاتف (٩٦ - ٨٠ – ٦٦ حج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ ـ الجزائر	۲۶ دج ۳۵ دج	E2 16	ر دع ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

من العدد ٢٥ره دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ره دج وتسلم القهارس مجانا للمشتركـين ، المطلوب منهم ارمـال لفـائف الورق الاخيرة هند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ره دج ــ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهسرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٨ - ٥٢٥ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى المصحفيين المهنيين •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمعهد الوطني لرسم الخرائط .

ـ قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين ممثل وزير الدفاع الوطني في اللجنة المكلفة بالنظر في الترشيحات لوظيفة ضابط الشرطة القضائية .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ فی ۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۹۸ یتعلق بضم مؤسستین مسیرتین داتیا للنقل العمومی للمسافرین .

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۳ غشت سنة ۱۹٦۸ يتضمن تفسويض الامضماء الى نمائب مدير .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٨ جمادي الاولى عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنسة ١٩٦٨ يتضمسن تحديد أسسعار شراء الكحول المحتفظ به للدولة والناتج عن موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ والناشيء عن التقطير التقديري للخمور غير الصالحة من غلة 1010 - ١٩٦٧ وما قبل ذلك .

ـ قرار مؤرخ فی ۲۸ جمادی الاولی عــــام ۱۳۸۸ الموافق

۲۲ غشت سنة ۱۹۸۸ يتضمن تحديد أسعار شراء كحول الخمسور الخاصسة بالاداءات عن موسم ۱۹۸۷ م. ١٩٦٨

وزارة العسدل

_ قرارات مؤرخة في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشبت سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٥١٦

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ خمادى الحاق شبكة تليفون زرالدة بدائرة رسم مدينة الجزائر ، منطقة تسعيرة مدينة الجزائر ، ١٥١٧

وزارة السياحة

_ قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة الفتح الظروف في وزارة السياحة .

قرارات غمال العمالات

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والقــاضى بوضع قطعة أرض مساحتها ٣ هكتارات وآران و ٥٢ سنتيارا تابعة للأمـلاك الشاغرة تحت تصرف بلدية القالة من

- قرار مؤرخ فی ۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۹ یونیو سنة ۱۹۸۸ من عامل عمالة تلمسان یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی تافنة ،

اعلانسات و بلاغسات

- اعلان الى مستوردي منتجات الجمهورية الشعبية البولونية . البولونية .

ولجنة | - اعلان الى مصدري المنتجات الى الجمهورية الشعبية | 1010 البولونية و 1010 البولونية

فوانين واوامرز

امر رقم 70 ـ 70 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1700 الموافق 9 سبتمبر سنة 1970 يتضمن القـــانون الاساسي للصحفيين المهنيين

باسم الشعب

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الانباء ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن قاسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر يما يلي :

الفصــل الاول أحكــام عامة

اللادة الاولى: تحدد بموجب هذا الامر القواعد المتعلقسة بالقانون الاساسى لجميع الاشتخاص الذين يمارسون مهنسة الصحافة •

اللاة ٢: يعتبر صحفيا مهنيا كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو للحكومة ، وفي وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة متفرغ دوما للبحث عن الانباء وانتقائها وتنسيقها وعرضها واستغلالها والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية وذات الاجر • كما يعتبر في عداد الصحفيين المنين ٤ المراسلون الصورون والمراسلون السينمائيون

والمراسلون الرسسامون ، ويماثل الصحفيسين المهنيسين ، المعاونون المباشرون والدائمون للتحرير كالمحردين المصححين والمحردين المختسسزلين في الصحافة والمحردين المذيعين ومنسقى الوثائق الصحفية ،

يعتبر بمثابة صحفى مهنى ، المراسل الذى يمارس نشاطه سواء فى التراب الوطني او فى الحارج ، اذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة •

اللدة ٣: ان أعوان الاشهار وكذا كل الاعوان الآخرين الذين لا يقدمون لهيئة الانباء الا مشاركة عرضية أو مؤقتة لا يعتبرون صحفيين مهنيين ٠

اللادة ٤: لا يحق للأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٢ السابقة المطالبة بصفة صحفي مهني واكتساب الامتيازات والحقوق والمنافع المرتبطة بالوظيفة ، الا اذا كانوا علاوة على ذلك ، حائزين لبطاقة الهوية المهنية الوطنية التي تسلم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١ وما بعدها أدناه .

اللاة ٥ : يجب على الصحفى المهنى ، كما هو موصوف في هذا القانون الاساسى :

١ ـ أن يمارس وظيفته ضمن توجيه نشاط نضالي ،

٢ ــ أن يمتنع عن تقديم الاخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو
اشاعتها أو السماح باشاعتها ،

٣ ـ ان يلتزم بالسر المهني ما عدا قضايا الاسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي كما هو محدد في القانون ،

أن يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بوظيفت الأغراض شخصية ،

٥ ـ أن يمتنع عن أى عرض اعلانى قد يشيد بمزايا سنتوج أو مؤسسة يستفيد ماديا من بيعهما أو الجاحهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٦ - أن يعمل بدون انقطاع على تحسين تكوينه السياسي واكمال ثقافته ومعلوماته التقنية والمهنية •

اللادة ٦: يرخص للصحفى المهنى فى نشر المؤلفات العلمية والادبية والفنية •

ان المعونة العرضية أو النظامية التي يقسدمها صحفى ما لهيئة غير الهيئة المرتبط بها ، تخضع لرخصة تعطى من مدير الهيئة ربة العمل ٠

وان المعونة المقدمة الى وكالة أنباء أجنبية يمنحها وزيــر الإنباء •

المادة V: تمنح السلطات العمومية للصحفى ، فى نطاق وظيفته ، الدعم والتسهيلات التى من شأنها أن تيسر له مهمته وذلك بحسب امكانيتها •

اللادة A: يمارس الصحفيون الحق النقابي ضمن الشروط المواددة في النصوص الجارى بها العمل •

، الفصل الثاني الشروط العامة للعمل

المادة ٩: لا يجوز للصحفى أن يمارس مهنته الا اذا كان حائزا بطاقة الهوية المهنية الوطنية أثناء مدة صلاحيتها .

المادة ١٠: تحدد مدة العمل الاسبوعية ضمن أحكام تشريع العمل مع مراعاة الاستثناءات التالية:

- لا تترتب زيادة في الاجر على الساعات العادية للعمل أو الخدمة المتممة في النهار أو الليل أو يوم الاحد أو يوم العطلة ،

_ يمكن دعوة الصحفين للعمل في أي حين من قبل الهيئة ربة العمل اذا اقتضت الظروف ذلك ،

_ فى حالة عدم امكانية أخذ الراحة الاسبوعية لدواعى الخدمة ، يمنح الصحفى لقاء ذلك راحة مماثلة •

اللدة 11: يترتب عن العمل في أيام العطل المحددة في القانون تعويضها بأيام أخر .

ويتم هذا التعويض في شكل راحة تعويضية مقدارها ١٥ يوما تمنح دفعة واللهة ويستحسن منحها بين أول يناير و ٣١ مايو ، وذلك دون الاخلال بالسير العادي للمؤسسة •

المادة ١٢: تعتبر مدة عمل لأجل حساب الاقدمية المهنية المدة التى قضاها الصحفى فعلا فى مهنته مع العلم أن مدة التمرين المهنية تعتبر كــــذلك فى حساب الاقدمية بعد ترسيمه •

_ | •

ــ الانقطاع عن العمل بسبب الحرب ،

- الانقطاع عن العمد بسبب العطلة السينوية أو الاستثنائية ،

- الانقطاع عن العمل لداعى المرض أو الحادث أو الامومة ، - مدة ممارسة وظيفة سياسية في منظمة وطنية أو مجلس أو ممارسة وظيفة صحفية أو ادارية في ادارة أو هيئة للأنباء بموجب مقرر من سلطة الوصاية •

ويطبق أيضا التشريع المتعلق بقدماء المجاهدين والجارى به العمل ٠

المادة ۱۳: ان الصحفى المرسم المكلف ـ لمدة تفوق شهرا _ بوظيفة يتعدى مرتبها الاساسى المرتب الذي يتقـاضاه في وظيفته الاصلية ، يستفيد من تعويض وظيفي •

ولا تتعدى مدة نيابته ستة أشهر الا اذا كان ينوب عن صحفى مرسم فى حالة مرضية حيث لا يجوز تعيين مرسم جديد الا بعد انقضاء سنة .

الفصل الثالث التعيين ـ الترقية ـ انهاء المهام

اللاق ۱۶: تخول صفات رئيس تحرير ورئيس تحرير مساعد وكاتب عام للتحرير ، الى الاعضاء الاكثر كفاءة والاكثر خبرة بالمهنة .

اللاة 10: يتم التعيين في مهام رئيس التحرير ورئيس التحرير المساعد وكاتب عام للتحرير في الهيئات التي هي تحت وصاية وزارة الانباء بموجب قرارات من وزير الانباء .

اللاة ١٦ : يستلم الصحفى حين توظيفه رسالة تنص على هذا القانون الاساسى كمرجع وتتضمن بيان ما يلى :

- ـ وظيفته ،
- اختصاصاته المهنية ،
- _ جدول حساباته المستند اليه ،
 - _ مبلغ مرتبه ،
 - ـ تاريخ تنصيبه ٠

ويجب أن يبلغ الصحفى كتابيا كل تعديل يطرأ على حالته المهنية •

المادة ۱۷: يقوم كل شخص يوظف من قبل هيئة للأنباء في اطار هذا القانون الاساسى بتمرين مدته ستة أشهر ، بالنسبة للمترشحين الحائزين لشهادات مدارس الصحافة ،

وتحدد مدة التمرين بسنتين بالنسبة للأشخاص الجارى تعيينهم مباشرة ٠

وتسلم للصحفى بطاقة صحفية مؤقتة عليها كلمة « متمرن» من اللجنة المؤسسة بموجب الفصل السادس أدناه •

ويحق لكل طرف فى كل حين من مدة التمرين انهاء العقد ، بموجب اخبار مسبق عادى مدته ٨ أيام وبدون تعويض ٠

وعند انتهاء مدة التمرين يسرح المتمرن لعدم كفاءته المهنية او يرسم في وظيفته ، وفي حالة ترسيمه ، يلحق بحكم

القانون في الدرجة الاولى من الصنف التابع له وتعلم الهيئة ربة العمل اللجنة الخاصة لتسلم له بطاقة الهوية المهنية الوطنية •

اللادة ١٨ : تجرى الترقية النظامية للصحفى المرسم على أساس الانتقال التدريجي من درجته الى درجة أعلى مباشرة في نفس الصنف •

وتقرر الترقية بالاختيار وفي أقصى حد مرة واحدة في السنة بموجب مقرر مدير الهيئة ربة العمل مصادق عليه من قبل سلطة الوصاية •

ويوضع جدول الترقية كل سنة فى كل هيئة للانباء من قبل لجنة متساوية الاعضاء مؤلفة من مدير الهيئة والمسؤول عن الشؤون الادارية والمسؤول عن الانباء ورئيس تنسيق العناوين وأربعة صحفيين منتخبين ، ويصادق على هذا الجدول من قبل سلطة الوصاية .

المادة ١٩ : يتم الانتقال من صنف الى صنف أعلى بطريق المترقية ، نظرا للوظائف المتوفرة والاهلية المهنية ٠

ويقرر بموجب مقرر مدير الهيئة ربة العمل وتصادق عليه ملطة الوصاية بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة ١٨ أعلاه ٠.

المادة ٢٠٠٠ تنتهسي المهام اما من جراء الاستقالة أو التسريح واما لبلوغ حدود السن •

ولا يسرى مفعول الاستقالة الا من تاريخ قبولها من طرف السلطة المخولة حق التعيين ، والتى يتعين عليها البت في الطلب ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ ايداعه ،

يجوز التسريح من الوظيفة :

- ـ لتركها دون سبب مبرر ،
- ـ لمخالفة قواعد الشرف المهنى ،
- خطأ جسيم أو متكرر في المصلحة ،
- ـ للايذاء أو عدم الامتثال للأوامر أو الاساءة الخطيرة ،
 - للنقص المهنى ٠

ويجرى التسريح بموجب مقرر السلطة المخولة حقالتعيين، وانما لا يصبح هـــذا المقرر نهائيا الا بعد أخذ رأى اللجنة المركزية للتحكيم والتأديب المشار اليها في هذا النصومصادقة ملطة الوصاية •

ويوقف الموظف عن ممارسة مهامه عندما يصبح المقرر

يكون للصحفى المسرح الأجل النقص المهنى الحق فى أخبار مسبق يحسب على الوجه التالى:

- ـ شهر واحد عن ٣ سنوات من الاقدمية ،
- ٣ أشهر لما يزيد عن ٣ سنوات من الاقدمية ،

ويؤذن للصفحى المسرح بأن يتغيب مدة ساعتين في اليوم اثناء مدة الاخبار المسبق للبحث عن وظيفة •

ويستحق هذا الصحفي تعويضا عن التسريح يساوي نصف عليها في التشريع الجاري به العمل .

راتبه الاجمالي للشهر الاخير بما في ذلك المنع العائلية، مضروبا بعدد سنى الاقدمية ، ويعتبر كل كسر من سنة يزيد على ٦ أشهر كسنة كاملة •

الفصل الرابع الخاصة الخاصة

اللاة ٢١ : يحق للصحفى أن يتقاضى عن عمله أجرا يشتمل على مرتب ، ثم على تعويضات عند الاقتضاء ٠

ويحدد مرتب الصحفى بالاستناد الى صنف الوظيفةوالدرجة اللتين يتبعهما .

وتحدد التعويضات والمكافآت بموجب مرسوم يصدر فيما

اللاة ٢٢ : ان نظام الضمان الاجتماعي الخاص بهذا القانون الاساسي هو النظام المقرر في القوانين والانظمة السارية المفعول على المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والشركات الوطنية ، ما عدا الاحكام الخاصة الواردة في هذا الامر .

أما بالنسبة للمأموريات الخاصة بالانباء التي تعترضها مخاطر حقيقية ، فيتعين على الهيئة ربة العمل أن تعقد بشأنها تأمينا خاصا وتكميليا لتغطية هذه الاخطارالاستثنائية ، ويجب أن لا يكون هذا التأمين أقل من عشر أضعاف الراتب السنوى للمعنى وذلك بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز البالغ ١٠٠ ٪ ،

اللادة ٢٣ : ان نظام التقاعد الخاص بهذا القانون الاساسى هو النظام المقرر في القوانين والانظمة السارية المفعول على المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والشركات الوطنية ماعدا الاحكام الخاصة الواردة في هذا النص •

ويجوز للصحفيين الانضمام الى نظام تقاعد تكميلي .

اللدة ٢٤: يستحق الصحفى القائم بعمله عطلة عادية للراحة مقدارها ٣٠ يوما متعاقبا عن مدة سنة كاملة من الخدمة ويجوز للادارة أن تأذن بصفة استثنائية بتجزئة العطلة ، اذا سمحت بذلك ظروف المصلحة •

ويستحق الصحفى المتمرن عطلة يوم عمل ونصف عن كل شهر من العمل •

ويجوز منح عطل استثنائية السباب طارئة وخطيرة ضمن الاحوال التالية :

ـ زواج ولده می سید می در برای بیشتند تا آیام

ـ مشاركته فى امتحان أو مسابقة مهنية ضمن الوقت المخصص لتقديم اختبارات المسابقة أو الامتحان أو عند اللـــزوم التنقلات الضرورية لها ودون أن تتجاوز العطلة عشرة آيام ٠

- في حالة الظروف الاستثنائية أو الخطيرة غير الداخلة في أحد هذه الاصناف: ٣ أيام •

وتستفيد الصحفيات المرسمات من عطلة الامومة المنصوص

يكون للصحفى الحق في عطلة خاصــة بتمام الراتب لاشتراكه في الملتقيات المهنية والتمارين الرامية الى تحسين تكوينه العام والتقني ، على ألا تضر هذه العطلة الخاصة التي لا تتعدى شهرين في السنة ، الســـير العادى للهيئة ربة

المادة ٢٥ : تحسب أيام الغياب لدواعي المرض أو الحوادث خلال السنة كأيام عمل فعلية بالنسبة لحساب مدة العطلة •

المادة ٢٦ : ان الصحفى الذي ينقل لدواعي الصلحة الي مكان آخر ، بموجب مقرر صادر عن الهيئــة ربة العمل أو سلطة الوصاية ، له الحق في نفقات نقل أثاثه وسفره مع عائلته بحسب التعريفة المطابقة للصنف المهنى التابع له طبقا للنصوص السارية المفعول على الموظفين ٠

الفصل الخامس التأديب المهني

المادة ٧٧ : ان العقوبات التأديبية التي يمكن أن تتخذ اذاء الصحفي هي:

- عقوبات من الدرجة الاولى: الانذار ، التوبيخ ، الوقف عن العمل مع الحرمان من الراتب لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ،

 عقوبات من الدرجة الثانية: التنزيل من الدرجة ، الوقف عن العمل مع سحب البطاقة المهنية موقتا ، التسريح وسحب البطاقة المهنية نهائيا •

المادة ٢٨ : تصدر العقوبات من الدرجة الاولى بموجب مقرر معلل من مدير الهيئة ربة العمل •

وتصدر العقوبات من الدرجة الثانية بموجب مقرر معلل من مدير الهيئة بناء على رأى موافق من اللجنة المركزية للتحكيم والتأديب المذكورة في هذا النص ٠

اللدة ٢٩ : يحق للصحفى الذي اتخذت ازاءه اجراءات تأديبية أن يطلع.عــــلي ملفه الشخصي وعلى جميع الوثائـــق المرفقة به •

ويمكنه أن يستعين بمدافع يختاره كما يمكنه أن يقدم اللجنة بيانات كتابية او شفوية وان يقدم الشمود .

المادة ٣٠: تحدث لجنة مركزية للتحكيم والتأديب يترأسها ممثل الوزير المكلف بالانباء تبت في قضايا التأديب المبينة اعلاه ، وبصفة اعم في جميع النزاعات التي يمكن ان تحصل بين ادارة الهيئة ربة العمل وبين صحفى .

يحدد تشكيل اللجنة بموجب قـــرار من الوزير المكلف بالانباء

وفي حالة وقوع النزاع يرفع الامر الى اللجنة ، اما من قبل مدير الهيئة ربة العمل أو من قبل الصحفي ٠

الفصل السادس بطاقة الهوية المهنية الوطنية

المادة } من هذا النص ، من قبل لجنة بطاقة الهوية المهنية ، ومدة صلاحيتها سنتان ،

المادة ٣٢ : تتألف لجنة الهوية المهنية من :

ممثل الوزير المكلف بالأنباء ، رئيسا ، ممثل وزير الداخلية ،

ممثل وزير الشؤون الخارجية ،

ممثل قسم التوجيه والاخبار في الحزب ،

ممثل المحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبي ه ممثلين عن المنظمة المهنية للصحفيين ،

ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي ترافعه للوزير الكلف بالأنباء للمصادقة عليه •

وتبت اللجنة بالاغلبية المطلقة في شأن منح البطاقة وسحبها بالنسبة للدواعي غير التأديبية • أما فيما يتعلق بالقضايا التأديبية فانها تسجل مقرر السحب الموقت أو النهائي المتخذ طبقا لأحكام هذا القانون الاساسى •

وتجتمع اللجنة في دورة عادية على الاقل مرتين في السنة وفي دورة غير عادية بطلب معلل من أحد أعضائها • وتقيد مداولاتها في محضر يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة •

اللاة ٣٣ : ينبغى على طالب البطاقة أن يقدم دعما لطلبه الاول ملفا يتضمن ما يلي:

ـ اثبات هويته ،

ـ مذكرة يشبهد فيها بشرفه على صحتها وتحتوى على جميع الايضاحات الخاصة بنشاطه ،

_ ورقة رقم ٣ عن صحيفة الســوابق القضائية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

ـ التعهد باعلام اللجنة عن كل تغيير يطرأ على وضعـــه ويترتب عليمه تعمديل تصريحاته التي سلمت البطاقمة بموجبها ٠

ويحال هذا الملف الى الهيئة ربة العمل مشفوعة بتعليق من المدير •

واذا قدم الطلب من أجنبي فان وزير الداخلية يبدى رأيه في الملف وذلك بمبادرة اللجنة •

ولا يجوز منح البطاقة الى من يطلبها الا بعد الحصول على بطاقة العمل المقررة في التشريع الجاري به العمل

المادة ٣٤: يسلم الوزير المكلف بالانباء بطاقة الهوية بناء على طلب اللجنة ويؤشر عليها وزير الداخلية •

وتعتبر صالحة في جميع الظروف وتبيح لحاملها الصحفي حرية التنقل دون استثناء ولا عرقلة في جميع أنحاه القطر

وترقم البطاقة التي تحمل صورة صاحبها وامضاءه عليها وبيان لقبه واسمه وجنسيته ومحل سكناه واذا رفض رو المادة ٣١ : تمنح بطاقة الهوية المهنية المنصوص عليها في [البطاقة عقب أنهاء المهام فتجرى عليه العقوبات الجزائية م

الفصل السابع أحكام مختلفة

اللدة ٣٥: تكلف اللجنة المحدثة بموجب قرار وزير الانباء بالشروع في تصنيف الصحفيين القائمين بوطائهم وذلك بمجرد نشر هذا القانون الاساسى في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وتنظر هذه اللجنة ايضا في احوالَ الصحفيين الذين مارسوا مهنتهم سابقا وتقرر في موضوع اعتبار ما قاموا به من العمل.

المادة ٣٦ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا النص •

اللاة ٣٧: ينشر هذا الامن في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الوافق۲۳ غشت سنة ۱۹٦۸ يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمعهد الوطنی لرسم الخرائط

ان وزير الدفاع الوطني ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الآمر رقم ٦٧ - ٢١١ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمعدل بالامر رقم ٦٨ - ٦٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى لرسم

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يحدد مرتب المدير العام للمعهد الوطنى لرسم الخرائط بالاستناد الى الرقم الاستدلالي . ٨٨ .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير الدفاع الوطنى عن وزير الدولة المكلف بالمالية وبأمر منه والتخطيط الرائد الكاتب العام عبد القادر شابو صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين ممثل وزير الـــدفاع الوطني في اللجنة المكلفة بالنظر في الترشيحات لوظيفة ضابط الشرطة القضائية

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء »

بناء على الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفّر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ١٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٦٧ المؤرخ في ١٨ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد تشكيل وسير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لوظيفة ضابط الشرطة القضائية ولا سيما المادتان ١ و ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعين الملازم الاول فى الدرك محمد الطاهر معاشى ممثلا لوزير الدفاع الوطنى فى اللجنة المكلفة بالنظر فى الترشيحات لوظيفة ضابط الشرطة القضائية مكان الملازم الاول احمد مخالفه •

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواری بومدین

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فی ۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۸۸ یتعلق بضم مؤسستین مسیرتین ذاتیا للنقل العمومی للمسافرین

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٩٦٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٨٧ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٩٦٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بوصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل على المؤسسات المسيرة ذاتيـــا والخاصة بنقل المسافرين ولا سيما المادة ٨ منه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عــام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين المؤسســات المسيرة ذاتيا والخاصة بالنقل العمومى للمسافرين والخاضعة لأحكام المرسوم رقم ٦٨ ــ ٨٧ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبناء على الرأى الموافق الصادر عن لجنة تسيير مؤسسة مواصلات العقيد لطفى فى مداولاتها المؤرخة فى ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ ،

_ وبناء على الرأى الموافق الصادر عن لجنة تسيير مؤسسة النقل السطيفي عبر الطرق في مداولاتها المؤرخة في ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ء

_ وبناء على الرأى الموافق الصادر عن عامل عمالة سطيف ،

ـ وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلي ة

اللاة الاولى: تضم المؤسستان المسيرتان ذاتيا لنقسل المسافرين وهما « النقل السطيفى عبر الطرق الكائن مركزها فى شارع ٨ نوفمبر فى سطيف (عمالة سطيف) و « مواصلات العقيد لطفى » الكائن مركزها فى شارع فيكتور هوغو رقم ٢٢ حي حسين داي بالجزائر (٩) وذلك ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٨ م

يحتفظ للمؤسستين المدمجتين بموجب هذا القرار بتسمية « مواصلات العقيد لطفي » ه،

المادة ٢: تتولى مؤسسة مواصلات العقيد لطفى ابتداء من هذا التاريخ تسيير واستغلال خطوط مؤسسة « النقل السطيفى عبر الطرق » •

المادة ٣: تتلقى مؤسسة « مواصلات العقيه لطفى » لحسابها جميع ما لمؤسسة « النقل السطيفى عبر الطرق » وما عليها كما تكون عليه حالة الحساب في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ •

المادة ٤: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العـام انيس صالح باي

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيخ الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٠ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى التسانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد احمد مصباحى نائد مدير للميزانية والادوات ،

ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد احمد مصباحى نائب مدين الميزانية والادوات ، فى نطاق اختصاصاته ، الامضاء باسم وزير الداخلية ، على جميع المستندات الحسابية والوثائق والإقررات ماعدا القرارات والمناشير ،

اللَّادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ .

احمد مدغري

وزارة الدولة الكلفة بالسالية والتخطيط

قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد أسمار شراء الكحول المحتفظ به للدولة والناتج عن موسم ١٩٦٧ – ١٩٦٨ والناشىء عن التقطير التقديرى للخمور غير الصالحة من غلة ١٩٦٦ – ١٩٦٧ راك

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى القانون رقم ٦٣ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٤٠ المؤرخ في ٢٨ نو فمبر، سنة ١٩٦٢ والمتضمن التنظيم الادارى والمالى لمصلحة الكحول ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٤١ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والقاضى بتقطير كمية معينة من الخمور غير الصالحة للشرب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن أسعار شراء الكحول عن موسم 1977 _ 1978 الناجمة عن تقطير الخمور غير الصالحة والمحولة الى التقطير بموجب المرسوم رقم 77 _ 1871 المؤرخ في 7 شمبان عام 1974 الموافق 9 نوفمبر سنة 1978 المذكور اعلاه كا تحدد كما يلي عن كل هكتولتر من الكحول المصافي المير

عند درجة الحرارة ١٥ درجة منوية :

- كحول غير مصفى ، نسبته . ٩ درجة على الاقل مصفى ،

ــ كحول غير مصفى ، نسبته من ٧٠ الى ٩٠ درجــــة

٦٠ دج وصالح لتركيب خاص ـ كحول غير مصفى ، نسبته أقل من ٧٠ درجة ٤٥ دج

۳۰ دج ــ كحول غير مصنف ، ردىء الطعم ــ

المادة ٢ : يتعين على المزود تسليم أنواع الكحول عند الحاجة في براميل مملوكة له يعيرها مجانا لمدة ٤٠ يوما •

واذا جرى الشحن على السكة الحديدية فيعتبر سعر شراء الكحول على أساس تسليم البضاعة على متن القاطرة من محطة الاقلاع ، وتكون نفقات النقل الكامل والفارغ على عاتق مصلحة الكحول .

المادة ٣: ان سعر شراء الكحول الذي يمثل نفقات الصنع يدفع لزوما لحساب معمل التقطير .

اللادة ٤: تحدد مصلحة الكحول طبقا للنظام الجارى به العمل ، شروط قبض ودفع وخزن الكحول ونقله ٠

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في البجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨:

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام مسالح مبروكين

قرار مؤرخ فی ۲۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ غشت سنة 1978 يتضمن تحديد اسعار شراء كعول الخمور الخاصة بالأداءات عن موسم ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨.

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

 بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمذيد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ــ ١٤٠ المؤرخ في ٢٨ نو فمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن التنظيم الادارى والمالي لمصلحة الكحول ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٦٧ المؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ۱۳۸۷ الموافق ۸ مارس سنة ۱۹۲۸ والمتعلق بتنظيم موسم الكروم والخمور لعام ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمحدد بموجبه مقدار التسليف على كحول الأداءات المنتج في موسم ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

بأداءات موسم ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ تحدد على أساس الهكتولتــر من الكحول الصافى المعير بـ ١٥ درجة سنتغراد كما يلي :

ــ كحول مكرر ممتاز ووسط ٦٢ دج

.۲ دج _ كحول غير مصفى ، بنسبة . ٩ درجة على الاقلِّ كحول غير مصفى بنسبة ٧٠ درجة على الاقل ٥٤ دج

۲۰ دج ـ كحول غير مصفى بنسبة أقل من ٧٠ درجة ـ

ـ كحول غير مصفى وردىء الطعم ۳۰۰ دج

المادة ٢: أن أنواع الكحول المكررة والممتازة والمتوسطة والمتوفرة فيها شروط التركيب المحددة لهذا الصنف من الكحول ، يطبق عليها السعر المذكور في المادة السابقة وذلك بالنسبة لكل الكحول المسلم للدولة ، وبشرط أن لا يتجاوزا منتوج الكحول الردىء الطعم ١٨ ٪ من كمية الكحول الجيد الطعم والذي يقرر بأنه مطابق لدفتر الشروط الخاص بمصلحة الكحول.

أما الكحول الردىء الطعم الزائد عملى تلك الكمية فينوبه کسر بمقدار ۸ دج عن الهکتولتر الصافی ۰

المادة ٣: يتعين على المزود تسليم أنواع الكحول عند الحاجة في براميل مملوكة له يعيرها مجانا لمدة ٤٠ يوما ٠

واذا جرى الشحن على السكة الحديدية فيعتبر سعر شراء الكحول على أساس تسليم البضاعة على متن القاطرة من محطة الاقلاع ، وتكون نفقات النقل الكامل والفارغ على عاتق مصلحة الكحول.

اللدة }: أن سعر شراء الكحول الذي يمثل نفقات الصنع يدفع لزوما لحساب معمل التقطير .

المادة ٥ : تحدد مصلحة الكحول طبقا للنظام الجارى به العمل ، شروط قبض ودفع وخزن الكحول ونقله ٠

اللدة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادي الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢. غشبت سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عــام ۱۳۸۸ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ انتدب السيد عبد القادر بونايل القاضي بمحكمة وهران للقيام مؤقتا بوظيفة نائب عام مساعد لدى المجلس القضائي بالمدية •

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الا**رلی عـــام ۱۳۸۸** المادة الاولى: أن أسعار شراء كحول الخمور الخامسية / الوافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ انتدب السيد التواتي بن الطاهر.

القاضى بمحكمة المدية للقيام مؤقتا بوظيفة وكيل النيابة لدى المجلس القضائي بالجزائر ، ويلحق المعنى بمحكمة الحراش بوصفه وكيل دولة مساعد .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ انتدب السيد عبد القادر بونابل وكيل النيابة لدى المجلس القضائى بوهران للقيام مؤقتسا بوظيفة نائب عام مساعد لدى المجلس القضائى لعنابة •

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ المرافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ انتدب السيد عبد الله يوسفى القاضى بمحكمة البليدة للقيام مؤقتا بوطيفة وكيل دولة مساعد لدى محكمة مدينة الجزائر ٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۳ غشت سنة ۱۹۹۸ يتضمن الحاق شبكة تليفون زرالدة بدائرة رسم مدينة الجزائر ، منطقة تسعيرة مدينة الجزائر

ان وزير البريد والملاصلات السلكية اللاسلكية ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايوسنة ١٩٥٧ والنصوص اللاحقة له والمتضمنة توزيع شبكات التليفون المحلية على أساس دائرات للرسم ومناطق لتسعير الرسم ،

وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: أن شبكة تليفون زرالدة الخارجة عن دائرة الرسم للشراقة تلحق بدائرة رسم مدينة الجزائر ومنطقة تسعيرة مدينة الجزائر •

المادة ٢ : يبقى عالى التيار القديم لنطقة الاتصال في

المادة ٣ : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من ٢٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

اللاة ٤: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ ه

عبد القادر زيباك

وزارة السياحة

قرار مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الوافق ۹ یولیو سنة ۱۹۹۸ یتضمن احداث مکتب للمناقصات ولچنة لفتع الظروف فی وزارة السیاحة

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحدثة بموجبه لجنة لفتح الظروف الخاصة بالمناقصات فى وزارة السياحة ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى : يحدث فى وزارة السياحة مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بقصد ابرام الصفقات •

المادة ٢: يختص مكتب المناقصات بابرام الصفقات التي تنجز عنطريق المناقصات •

المادة ٣: تختص لجنة فتح الظروف بابرام الصفقات المتممة بموجب تقديم عروض .

اللدة ؟ : يتألف كل من مكتب المناقصات ولجنة فتع الظروف من :

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
 - مدير السياحة أو ممثله ،
 - ـ مدير المراقبة المالية أو ممثله ،
 - _ نائب مدير الدراسات التقنية ،

- رئيس (او رؤساء) المصلحة المعنية بالصفقة المطلوب ابرامها او ممثله .

اللدة و: أن تولى مهام كتابة المكتب واللجنة يكون بناء على طلب من الرئيس .

الله ٦ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

عبد العزيز معاوى

قرارات عمسال العمسسالات

قرار مؤرخ فی ۲۰ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۳ مایو سنة ۱۹۲۸ من عامل عمالة عنابة یتضمن الغاء القرار المؤرخ فی ۹ اکتوبر سنة ۱۹۳۶ والقاضی بوضع قطعة أرض مساحتها ۳ هکتارات وآران و ۰۲ سنتیارا تابعة للاملاك الشاغرة تحت تصرف بلدیة القالة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۵ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۳ مایو سنة ۱۹۸۸ من عامل عمالة عنابة یلغی القرار المؤرخ فی ۹ آکتوبر سنة ۱۹٦۶ والقاضی بوضع تحت تصرف بلدیة القالة القطع Pie ۱۹ و ۱٦ مکرر و۱۹و۱و۱۹۰۲و۲۲و۲۲ و ۲۳ مکرر و ۱۹۳۷ و ۲۶ و ۳۸ مکرر و ۳۸ مکرر و ۳۸ مکرر و ۳۸ و ۳۸ مکرر و ۳۸ باسکال ودیجانو لویس ودیانوره کارمن و تر توره سیبریان ۰

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافئة

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان:

1) يؤذن للسيد احماد ماحي بجلب الماء ضخا من وادى على عافنة لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣٠ هكتارا وهي جزء من ملك الشخص اللذكور، الد كرية الله الله السحوح بضخها تحدد بـ ١٥ لترا

ان كمية الماء اللتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ١٥ لترا في الثانية . كمية الماء الصورية المستمرة (الري في الشتاء ــ من اول نوفمبر الى غاية ٣١ مارس) .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادة على وقع ٣٠ لترا لاقصى حد في الثانية الى علو ١٢ مترا وهو علو الرفع المحسوب لوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكتونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شيق على ضفياف اليوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على الملاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن إ

او انقاص مدته او ابطاله فى كلّ وقت دون تعويض ولا سابق اندار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجلّ المحدد في الفقرة ه ادناه ﴾

ب - اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره دون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في اللواعيد المحددة لها م لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة م

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت العرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة م

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله ألا بأمن من عامل العمالة وذلك بعد أتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليوسنة ١٩٣٨ .

٥) تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة المبينة فى الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم)

الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجهه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

وبجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الرى او مصلحة الصحة العمومية .

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصف (٥٠٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن . ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ـ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ ﴿ اللطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو أسنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ ــ ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم اللؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها م

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير ،

اعلانات وبلاغات

اعلان الى مستوردي منتجات الجمهورية الشعبية البولونية

ليكن في علم الاستوردين بانه قد رخص استيراد الحصص المسموح بها من منتجات الجمهورية الشعبية البولونية برسم عامي ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ والتالي بيانها :

(١ - بطاطا خاصة بالبذر والاكل ،

٢ ـ سكر وسكر العنب (غلوكوز) ١/

٣ ـ الزيدة ،

؟ _ جانبون ومحفوظات ،

٥ _ عســل ،

٦ ـ محفوظات الفواكه والخضر (ماعدا الانواع المصنوعة في الجزائر) ،

٧ - نشاء البطاطا ،

۸ ـ شراس (دیکسترین) ۲

۹ _ حلیب مسحوق ،

١٠١ ـ زيوت نباتية ،

١١ ــ مواد ملونة ، (ماعدا الانواع المصنوعة في الجزائر) ،

١٢ ـ كربور الكلسيوم ،

١٣ - متفجرات منجمية (ماعدا الانواع المصنوعة في الجزائر)،

١٤ - مواد كيميائية مختلفة (ماعدا المصنوعة في الجزائر) ،

١٥ _ مستحضرات صيدلانية ،

١٦ _ احذية من الكوتشوك والنسيج (ماعدا الانواع المصنوعة في الجزائر وحسب الحاجة) ،

١٧ ـ مواد مختلفة من الكوتشوك (ماعدا المصنوعة في الجزائر) ،

١٨ ـ زجاج زخر فة ومسلح ،

19 ـ زجاج كريستال ،

٢٠١ - زجاج الطاولة والصيني ،

٢١ ـ ورق وكرتون (ماعدا الانواع المصنوعة في الجزائر وحسب الحاجة) ،

٢٢ - خشب وخشيب مقلد ،

٢٣ - نسيج الغبران (ماعدا المصنوع في الحزائر))

٢٤ - نسيج القطن (ماعدا المصنوع في الجزائر)،

٢٥ ـ نسيج الحرير الصناعي (ماعدا الانواع المصنوعة في الجزائر) ،

٢٦ - نسيج الصوف المخلوط (ماعدا المصنوع في الجزائر)،

٢٧ - خيوط الكتان ،

٢٨ - مصنوعات السكاكين والقناني العازلة ٤

٢٩ - لوازم الرياضة والصيد ٤

٣٠ ـ مصابيح حبيب ،

٣١ - أدوات الرياضة ،

٣٢ ـ مواد وأنابيب اللاسلكي ٧

٣٣ - ادوات منزلية مختلفة ، تستعمل على الفاز ؟

٣٤ - منتجات الحديد والصلب (ماعدا الانواع المسنوعة في الجزائر) ،

٣٥ _ مدارج كريات ،

٣٦ _ صفائح ،

٣٧ - ادوات معدنية مختلفة بما فيها السلاسل والوصل من الزهر (ماعدا الانواع المصنوعة في الجزائر) ،

۳۸ ـ ادوات ،

٣٩ ـ مواد القشيط (ماعدا الانواع المصنوعة في الجزائر) 6

، } _ ماكينات منزلية وصناعية وقطع تبديل ،

1 } - آلات اللحام الكهربائية الخاصة بمواد البلاستيك ،

٢٤ _ ماكينات فلاحية وقطع تبديل ،

٣٤ ـ محركات ديزيل وقطع تبديل (ماعدا الانواع المصنوعة في الجزائر) ،

٤٤ - محركات كهربائية (ماعدا الانواع المصنوعة في الجزائر) ٤

٥] ـ ماكينات مختلفة ومن ضمنها ماكينسات نسيج وادوات للمعادن ،

٤٦ ـ مضخات للصناعة والماء (ماعدا الانواع المصنوعة في الجزائر) ،

٧٤ ـ مصابيح كهربائية ٤

٨٤ ـ اجهزة تليفونية (ماعدا الانواع المصنوعة في الجزائر) ،

٤٦ ــ افلام وجرائد وطوابع بريد واسطوانات ،

٥٠ _ بضائع متنوعة .

ان طلبات الترخيص بالاستيراد المعدة في نطاق الاوضاع القانونية على نموذج (LIE) والمرفقة بالفواتير الصورية على ٣ نسخ ، يجب ارسالها ضمن ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة ، الجزائر

ويجب التنبيه الى ما يلى:

١ - ان كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لا كماله ،

٢ ــ لا يجوز ابرام اي عقد نهائي مع الزود قبل الحصول
على رخصة استيراد البضاعة ٤

٣ ـ لا يؤخذ باي استثناء من هذه القاعدة ، وبصفة أخاصة لا يرخص بأي اجراء لتخليص البضائع المشحونة من الجمرك قبل الحصول على الرخصة ،

٤ ــ لا تمنح أية رخصة استيراد لمستورد مدين بالضرائب
المختلفة . ويقتضى عليه تقديم شهادة من قابض الضرائب
المختلفة تثبت براءة ذمته ، ويجب عليه فضلا عن ذلك
ان يقدم مع ملف طلبه نسخة مصورة من قائمة الاجور ،

٥ ـ تحرر الفواتير بالعملة الجارى بها الحساب وهي الدولار الاميركي وفقا لاتفاق الدفع الجرزائرى البولوني المؤرخ في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ ،

٦ - يجرى العمل بطلبات الترخيص المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والتي لم يصدر بشانها مقرر ما عند هذا التاريخ ، إنيجرى من ثمة تدقيقها اسوة بالطلبات المودعة بعوجب هذا النص .

علان الى مصدري المنتجات الى الجمهورية الشعبية البولونية

ليكن في علم المسدرين بأنه وفقا للاتفاق التجاري الجزائري البولوني يفتح تصدير الحصص من المنتجات التالية الى الجمهورية الشعبية البولونية برسم عامي ي

١ ـ انواع الخمور والعنبرية ،

٢ - التمور ،

٣ سميد القمح الصلب ،

عصير الفواكه ،

٥ _ محفوظات الفواكه والخضر ،

٦ ـ مربيسات ،

٧ - الحمضيات والبواكير ،

٨ - الاسماك اللصبرة ،

٧ - العدس ٧

١٠ - اكبار ،

۱۱ ـ خروب ،

۱۲ ـ تين مجفف ،

١٣ - كسب (تورتو) ٢

١٤ _ الحلفاء ،

١٥ - فلين خام ،

١٦ - مصنوعات الفلين ٧

١٧ - كران نباتى ،

۱۸ - تبغ مصنوع ،

١٩ ـ ورق الحلفاء ،

٢٠ ـ منتجات بترولية ،

۲۱ ــ سماد مركب ، ۲۲ ـ سلفات واوكسيكلورور النحاس ؟

٢٣ - سلفات الباريوم ،

٢٤ ـ دهانات الطلاء والتلميع ٤

۲۰ حابلات وأسلاك كهربائية مفلفة بالرصاص أو الخيوط أو الورق أو الكاوتشوك المعدني ،

٢٦ - ترانزيستور ،

۲۷ ـ زرابی ،

٢٨ ـ معادن خام من الحديد 6

۲۹ ـ كيسلفور ،

٣٠ ـ هياكل معدنية ،

٣١ ـ لوز مر ،

٣٢ - زيت الزيتون المصفى في أواني معدنية ٧

٣٣ _ فوسفات مكلس ٧٥ _ ٧٧ ،

٣٤ ـ فوسفات طبيعي مفسول ٦٣ ـ ٦٥ ،

٣٥ ـ ا فِلام ، جرائد ، طوابع بريد ، اسطوانات ،

٣٦ - اشيآء مختلفة .

ان طلبات رخص التصدير المعدة في نطاق الاوضاع القانونية على المطبوعات (من النموذج ٢٠) والمرفقة بفواتير صورية في ٣ نسخ ، يجب ارسالها ضمن ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية ، المديرية الفرعية للبادلات ، قصر الحكومة ، بالجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلي:

١ - لا يجوز ابرام اي عقد نهائي قبل الحصول على
رخصة تصدير البضائع ،

٢ - لا يؤخذ بأي استثناء من هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لاي طلب بشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة .

٣ - تحرر الفواتير بالعملة الجارى بها الحساب وهي الدولار الاميركي وذلك وفقا لاتفاق الدفع الجزائرى البولوني المؤرخ في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣.